

مرسوم يتعلق بتحديد تاريخ احصاء السكان والسكنى بالمملكة

مرسوم رقم 2.94.1 صادر في 5 ذي الحجة 1414 (16 ماي 1994) بتحديد تاريخ احصاء السكان والسكنى بالمملكة¹

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 001.71 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى بالمملكة ولاسيما الفصل الأول منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.99 الصادر في 5 جمادى الأولى 1391 (29 يونيو 1971) بتحديد اجراءات تطبيق القانون رقم 001.71 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى بالمملكة؛

وباقترح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يجرى إحصاء السكان والسكنى بالمملكة من 2 إلى 20 سبتمبر 1994.

المادة الثانية

إذا طرأ تغيير على وضعية الأشخاص خلال الفترة المحددة أعلاه، فإن الوضعية الواجب اعتبارها هي الوضعية التي يكونون عليها في منتصف ليلة 2 سبتمبر 1994.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية والاعلام والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد، كل واحد منهما فيما يخصه.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4256 بتاريخ 14 ذي الحجة 1414 (25 ماي 1994)، ص 796.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1414 (16 ماي 1994).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير الدولة في الداخلية والاعلام،

الامضاء: إدريس البصري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتنشيط الاقتصاد،

الامضاء: عمر القباج.